

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(أخذ الأب من مال ولده بالخفية) فتوى رقم (٦٤٣٤)

سائل يقول:

هل للوالد الأخذ من مال ولده خفية؟

الجواب:

يجوز له ذلك؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»، بشرط أن لا يحصل بسببه الضرر على ولده، أو من يعول الولد كزوجته وأولاده.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590